مقاصد الشَّريعة في الكرامة الإنسانيَّة في القرآن الكريم

بحث مستل من أطروحة دكتوراه

الباحثة: آيات ياسين طه

طالبة دكتوراه في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

المشرف د. عمار كامل عبدالوهَّاب الخطيب

أستاذ في جامعة بغداد/ كليَّة العلوم الإسلاميَّة

The purposes of Sharia in human dignity in the Holy Quran

salman Ayat Yassin Abd
Ammar Kamel Abdel Wahab Al-Khatib
University of Baghdad/College of Islamic Sciences
ayat.yassin1201a@cois.uobaghdad.edu.iq
dr.ammaralkhateeb1@gmail.com

Abstract

the intentions of the islamic religion has great value which linked to the greatness and majesty of the one who create it, and his knowledge of what achieves the great intentions for his servants, Therefore the judgments are legislated so the permissible and forbidden has been made clear .

The importance of intentions will not hidden, these intentions are shown when the need to it appear

Because the researcher in the Islamic religion needs to know the intentions of his Allah to use it to find the new events Judgments, and choose between the opposite Judgments also the researcher need to know the intentions because it's including fix his life, because knowing it can shown to the servant the perfect ways which lead to the safe purpose and for these causes, the search for Allah's book is a great honour, I deliberately search for the perfect human intentions, and reading the the setences in quran which was write to be one of the intentions, and then I follow what the islamic scientists say about these sentences in quran and what its Judgments, and I study the intention of every sentence in quran as possible, also I mentioned the intention of the sentence in quran by saying:

The intention of this sentence is....

And mentioned the intention of the sentence in the end by saying:

the intention of these sentences is...

The Great thank to Allah in the start and in the end, there's no god only he.

Keywords: purposes, Sharia, in dignity, humanity, the Qur'an.

ملخَّص البحث:

إنَّ لمقاصد الشَّريعة قيمةٌ عُظمى, ترتبط بعِظَم وجلال قاصدِها, وعلمه بما يحقِّق لعباده المصالحَ الكبرى, فلأجْلها شرّعت الأحكامُ, وبُيّن الحلالُ من الحرام, وللمقاصد أهميَّة لا تخفى, تتَّضح ببيان مدى الحاجة إليها, فالمجتهدُ بحاجة لمعرفة مقاصد ربّه, ليستعين بها على استنباط الأحكام للنَّوازل المستجدات, والتَّرجيح بين الأحكام

المتعارِضات, وكذلك المكلَّف بحاجة لمعرفة المقاصِد؛ ففيها صلاحُ أمْرِ دُنياه, ونجاته في معاده وأُخراه, فمعرفتُها تبيّن للعبد السُّبل القويمة, المُوصلة إلى الغاية السَّليمة.

ولهذه الأسباب, ولكون البحث في كتاب الله عزَّ وجلَّ شرف عظيمٌ, آثرتُ أن أبحث المقاصد في الكرامة الإنسانيَّة في القرآن الكريم ، فقمتُ باستقراء الآياتِ التي شرّعت لمقصدٍ من مقاصد الشَّريعة، ثمَّ تتبَّعتُ ما قاله العلماءُ عن هذه الآيات مِن حِكَم, ثمَّ استنبطتُ مقصدَ كلِّ آية بما فتح اللهُ عليَّ به, وذكرته في نهاية تطبيق الآية بقولي: فالمقصد من الآية... كذا، وذكرتُ المقصدَ في نهاية تطبيق هذه الآيات بقولي: فالمقصد من الآيات... كذا.

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، لا رب سواه.

الكلمات المفتاحيَّة: مقاصد، الشَّريعة، في الكرامة، الإنسانيَّة، القرآن.

المقدِّمة: إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله صلَّى الله على نبيّنا محمَّد ^ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، ورضي الله عن أصحاب نبيّنا أجمعين.

أمَّا بعدُ: فالكَرامةُ عمادُ وجودِ الإنسان، وهي جزءٌ لا يمكن أن ينفصلَ عن وجوده، وهي مِنَّة كرَّمنا اللهُ تعالى بها، فالإنسان ينبغي أن يُعامل على أنَّه غايةٌ في ذاته لا وَسيلةٌ، وكرامتُه من حيثُ هو إنسانٌ فوقَ كلِّ اعتبار.

وقدِ اهتمَّ الإسلامُ بهذا المفهوم، فللكرامة قيمةٌ عُلْيا خصَّها اللهُ سبحانه وتعالى للإنسان، وتعني: الرِّفعة، وعلوَّ الشَّأن، والابتعادَ عن أيِّ معنًى يخصُّ الذُّلَّ والهوان والابتذال.

وفي بحثي هذا سردت في موضوع «مقاصد الشَّريعة في الكرامة الإنسانيَّة في القرآن الكريم» مبحثين، وتحت كلِّ مبحثٍ مطالب، بيَّنتُ فيها تعريف الكرامة، ومفهومها في الإسلام، وتطبيقاتها في القرآن، وبعض مقاصدها، ومسائلها في كتاب الله تعالى.

وكان ترتيبها كما يلي:

- **المبحث الأوَّل:** تعريف الكرامة.

المطلب الأوَّل: تعريف الكرامة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: مفهوم الكرامة في الإسلام.

المطلب الثَّالث: تطبيقات آيات الكرامة الإنسانيَّة.

- **المبحث الثَّاني:** ويتضمَّن عدَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾.

المطلب الثَّاني: في قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾.

المطلب الثَّالث: قوله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾.

المطلب الرَّابع: تعريف مقصدُ حِفظ النَّفس وأدلَّتُه، والنَّفس التي أمرَ الشَّرع بحفظِها.

● **المبحث الأوّل**: مفهوم الكرامة.

الكَرامةُ: هي عمادُ وجودِ الإنسان، وهي جزءٌ لا يمكن أن ينفصلَ عن وجوده، وهي مِنَّة كرَّمنا اللهُ بها بكرامتنا الإنسانيَّة فجاء في قوله تعالى: ﴿آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم﴾[55].

المطلب الأوَّل:

أوَّلًا: تعريف الكرامة لُغةً: يقال: كرم الشيء كرمًا، أي: نفس وعز، فهو كريمٌ، والجمع: كرام وكرماء، الكَرَمُ ضِدُّ اللُّؤْم، ولَهُ عَلَيَّ كَرامةٌ، أي: عَزازةٌ[56].

كَرُمَ علينا فلانٌ كَرَامَةً، وله علينا كرامة، وأكرمه اللهُ وكرَّمه، وأكرم نفسه بالتَّقوى[57].

ثانيًا: تعريفُ الكرامة اصطِلاحًا: للكرامة معنيانِ:

الأوَّل: ظهورُ أمْرٍ خارقٍ للعادة غير مقارن لدعوى النُّبوة من قِبَل شخص مؤمنٍ صالح وليٍّ منْ أولياء الله[58].

وهذا لا علاقة له بموضوع بحثِنا.

والثَّاني: إنَّ المبدأ يُقرِّر أنَّ الإنسان ينبغي أن يُعامل على أنَّه غايةٌ في ذاته لا وَسيلةٌ، وكرامتُه من حيثُ هو إنسانٌ فوقَ كلِّ اعتبار، فتشير كلمة (الكرامة) باللُّغة العربيَّة إلى العزازة والقيمة[59].

فالكرامةُ الإنسانيَّة هي قيمةٌ ذاتيَّة، ينطلقُ من خلالها مبدأُ العزَّة والشَّرف والاحترامُ.

المطلب الثَّاني: مفهوم الكرامة في الإسلام:

مفهومُ الكرامة في الإسلام أنْ يكون للفرد قيمةٌ، وأن تُحترم لذاتِه، وأن يُعامل بطريقة أخلاقيَّة، وأنْ تحفظ كرامتهِ فلا يستطيع أحدٌ أن يتعدَّى عليها بأيِّ شكلٍ من أشكال الإهانة أوِ الذُّل.

وقدِ اهتمَّ الإسلامُ بهذا المفهوم، فللكرامة قيمةٌ عُلْيا خصَّها اللهُ سبحانه وتعالى للإنسان، وتعني: الرِّفعة، وعلوَّ الشَّأن، والابتعادَ عن أيِّ معنًى يخصُّ الذُّلَّ والهوان والابتذال.

ولا فرقَ بين الكرامة الإنسانيَّة و حُقوق الإنسان؛ إذْ أنَّ حقوقَ الإنسان هي جزءٌ من مفهوم الكرامةِ الإنسانيَّة، فبالنَّظر إلى كَثرة استخدام مُصطلح الكرامة الإنسانيَّة ومُرافقته لمفاهيم حقوق الإنسان، فهناك مَن يرى أنَّ الكرامةَ الإنسانيَّةَ هي أصلُ وقاعدةُ ومنطلَقُ حقوقِ الإنسان، بمعنى أنَّه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان ما لم يحضرْ مفهوم الكرامة الإنسانية؛ فمِن دون اعتماد مبدإ الكرامة لا يمكن الحديث عن أيِّ حقٍّ للإنسان، وجميع حقوقِ الإنسان مِن دون مبدإ الكرامة هي حقوقٌ شكليَّة ووَهْميَّة، لا يُقصد بها إلَّا الإمعان بإذلال الإنسان وإهانته.

---

55 الآية (70) من سورة الإسراء.

56 يُنظر: «لِسان العرب» لابن منظور (510/12)، و«القامُوس المحيط» للفيروزآبادي مادَّة (كرم) (ص: 1489).

57 ينظر: «أساس البلاغة» للزَّمخشريّ (131/2).

58 ينظر: «التَّعريفات» للجُرجاني، مادَّة (الكرامة) (ص: 184).

59 ينظر: «المعجم الوسيط» مادَّة (الكرامة) (784/2).

وإنَّ الكرامةَ الإنسانيَّة تُعدُّ أصلًا من الأُصول التي أرسل اللهُ تعالى رسُلَه للحِفاظ عليها، وجعلها حقًّا للأفراد والشُّعوب، وليست هبةً أو منحةً مِن أحَدٍ.

والأدلَّة التي وردتْ في القرآن الكريم فيما يخصُّ كرامة الإنسان كثيرةٌ، منها:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾[60].

لقد خلَق اللهُ الإنسانَ في أحسن صُورة؛ حيث خلَقَه ﴿صدق الله العظيم﴾ قائمًا مُعتدلًا، ويتناول بيده الأشياءَ بعكس الحيوانات، وهو مُتناسب الأعضاء، وخلقَهُ في أفضل صُورة، وأحسن عقْلٍ قادرًا على التَّفكير ومعرفة الصَّواب من الخطإ.

ثانيًا: قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ﴾[61].

جعل اللهُ تعالى الإنسان خليفةً له في الأرض، ومنح اللهُ سبحانه وتعالى هذه الخلافةَ لبني آدم تشريفًا وتكريمًا له.

ثالثًا: قال عزَّ وجلَّ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[62].

جعل اللهُ تعالى الكون مُسخَّر للإنسان، وهذا مظهرٌ من مظاهرِ تكريم الله سُبحانه وتعالى للإنسان؛ إذ جَعل الكَوْنَ كلَّه في خدْمتِه، وسخَّرهُ لمنفعة البشَر.

رابعًا: ويتمثَّل تكريمُ الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على سائر مخلوقاتِه بأنْ نفَخ فيه مِن رُوحِه، فقالَ تعالى: ﴿ٱلۡمَنَافِقُونَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٱلطَّلَّاقِ ٱلتَّحۡرِيمِ ٱلۡمُلۡكِ ٱلۡقَلَمِ ٱلۡحَاقَّةِ ٱلۡمَعَارِجِ نُوحٍ﴾[63].

● **المبحث الثَّاني**: ويتضمَّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأُولى:

قال اللهُ تعالى: ﴿﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[64].

لقد حفظتْ شريعةُ الإسلام للإنسان كرامتَه الإنسانيَّة وجرَّمت كلَّ عُدوانٍ عليه، فنهى اللهُ تعالى عن قتل النَّفس، فقد بلغت حُرمة هذه الجريمة وشناعتها بمثابة قتلِ النَّاس جميعًا، قال الإمامُ الرَّازيُّ رحمَه الله[65]: حكمَ اللهُ

---

60 الآية (4) من سورة التِّين.

61 من الآية (30) من سورة البقرة.

62 من الآية (20) من سورة لقمان.

63 الآية (29) من سورة الحجر.

64 من الآية (32) من سورة المائدة.

65 محمَّد بن عُمر بن الحسن بن الحسين التَّيميُّ، أبو عبدالله الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازيّ، وُلد بطبرستان، وأخذ العِلم عن كبار علماء عصره، منهم والده، حتَّى برع في علوم شتَّى وتوافد عليه الطلَّاب من كلِّ مكان، وكان الرَّازي عالمًا في التَّفسير وعلم الكلام والفلَك والفلسفة وعلم الأُصول وغيرها.

وله مؤلَّفات كثيرة تدلُّ على سَعة اطِّلاعه، منها: تفسيره الكبير المعروف بـ : «مفاتيح الغيب» وهو تفسيرٌ جامعٌ لمسائل كثيرة في التَّفسير وغيره من العُلوم، و«معالم أُصول الدِّين» وغيرهما، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي، توفي سنة (606هـ).

ينظر: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» للسُّبكيّ (81/8)، و«الأعلام» للزِّركلي (313/6).

تعالى ها هُنا بأنَّ قتْلَ النَّفْس الواحدةِ جارٍ مَجْرى قتْلِ جميع النَّاسِ، ولا شَكَّ في أنَّ المقصودَ منه المبالغةُ العظيمةُ في شَرْحِ عِقابِ القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ[66].

فَتضمَّنَتْ هذه الآيةُ ضُرُوبًا منَ الدَّلائلِ على الأحْكام, منْها:

الأخذ بالمعاني, وهذا يدُلُّ على صِحَّة القَولِ بالقِياسِ.

وجوب قَتْلِ النَّفْسِ بالنَّفْسِ إذا قصد قتلَ غيره.

احْتمالُ قَوله تعالى: ﴿تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ أنَّ عليه إثْمَ كلِّ قتْلٍ بَعْده؛ لأنَّه سنَّ القَتْلَ وسهَّله لغيره، فمَن قتلَ نفسًا واحدةً قادرٌ على قتْل جميع النَّاس، ودلالةُ ذلك وجوبُ القود على الجماعة بقتل الواحدِ[67].

وقال ^: «**لَزوالُ الدُّنيا أهْوَنُ على الله مِنْ قَتْلِ رجُلٍ مُسْلِمٍ**»[68]، وقال ^ أيضًا: «**لَزَوال الدُّنيا جميعًا أهْوَنُ على الله مِن دَمٍ سُفِكَ بغَيرِ حَقٍّ**»[69].

وقال ابن عُمر: ما أعظَمَكِ وأعظمَ حُرْمتك، والمؤمنُ أعظمُ حُرمةً عِند الله مِنْكِ[70].

فمَنْ قتَلَ نَفْسًا واحدةً وانْتهكَ حُرْمَتَها فهُو مثْلُ مَنْ ﴿رَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ومَنْ تركَ قَتْلَ نَفْسٍ واحدةٍ وصانَ حُرْمتَها واسْتَحْياها خَوْفًا منَ الله فهُو كَمَنْ ﴿﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾[71].

فالمقصدُ من الآية ضروريٌّ في حِفظ النَّفس مِن جانب العدَم المتوقَّع؛ لأنَّه من خلال هذه النُّصوص الإسلاميَّة تتبيَّن أهميَّة الإنسان ومكانةُ وجودِه في هذا الكون، وإنَّ حفظ النَّفس البشريَّة وصيانتها من الضِّياع والهلاك هو من أوَّل المقاصد العُليا للشَّريعة الإسلاميَّة.

وتحريمُ القتل وإيجابُ القِصاص مُوجِبٌ لتحصيل مَصلحة حِفْظِ النَّفْسِ[72].

والقتل العَمْد يؤدي إلى القصاص، والمصلحة من ذلك هي المقاصِد الضَّروريَّة لحفظ النَّفس، وهي: حفظ النَّفس وهو الكلِّية المقاصديَّة الشَّرعيَّة الثَّانية[73]، ومعناها: مراعاة حقِّ النَّفس في الحياة والسَّلامة والكرامة والعزَّة[74].

---

66 ينظر: «مفاتيح الغيب» للفخر الرَّازي (217/11).

67 ينظر: «أحكام القرآن» للجصَّاص (507/2)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (89/2).

68 أخرجه التِّرْمذيُّ في «جامعِه» (1395) كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (3435) كتاب المحاربة، تعظيم الدَّم.

وصحَّحه الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2439).

69 أخرجه البزَّار في «مسنده» (2393- زخار) من حديث ابن عَمْرٍو، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (255/7) (4960) مِن حديث البراء بن عازب.

وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2438).

70 أخرجه التِّرمذيُّ في «جامعه» (2032) أبواب البر والصِّلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، من حديث ابن عُمر موقوفًا، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن غريبٌ.

71 «الجامع لأحكام القرآن» للقُرطبيّ (146/6).

72 ينظر: «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (263/3)، و«شرح التَّلويح على التَّوضيح» للتَّفتازاني (127/2).

73 يعني: مِن أقسام المقاصد الضَّروريَّة الخمسة التي تُعرف بالكليَّات الخمس، وهي: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال.

ينظر: «علم المقاصد الشَّرعيَّة» لنور الدِّين الخادميّ (ص: 81) أقسام المقاصد الضَّروريَّة.

فالإقْدَامُ على إتْلافِ نَفْسٍ هَدْمٌ لما أرادَ اللهُ بناءَه[75].

وهذا برهانٌ على حفظ النَّفس من جانب العدَم؛ وذلك لأنَّ القتلَ كان من أعلى أنواع الظُّلم، والفسادُ فخَّم أمْرَه وعظَّم شأنه، وجعَلَ إثمَه أعظمَ مِن إثم غَيره، ونزَّل قاتلَ النَّفس الواحدة منزِلةَ قاتلِ الأنفُس كُلّه[76].

المطلب الثَّاني:

قال اللهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ ﴾[77].

حرَّمتِ الآيةُ قتلَ النَّفس بطريقة الانتحارِ، والاعتداءُ على النَّفس اعتداءٌ على صُنع الله عزَّ وجلَّ، وعبَّر بعضُ أهل العِلم عن هذا النَّهي بأنَّه حفظ نفس، وليس هذا فحسب، بل جمعتِ الآيةُ بين النَّهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس؛ لقوله تعالى: ﮋﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮊ[78]، وأنْ يَقْتُلَ الأنسان نَفْسَه بقصْدٍ منْه للقَتْلِ في الحِرْص على الدُّنيا وطلَب المال؛ ولذا حرَّم الإسلامُ إتلافَ النَّفس في حال الضَّجر والغضب (وهو الانتحار)[79].

قوله ^: «**مَن قتلَ نفسه بحديدة، فحديْدتُه في يده يتَوجَّأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنَّم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا فقتَلَ نَفْسَه فهُو يَتَحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا، ومَن تَردَّى مِنْ جبلٍ فقتَلَ نَفْسَه فهو يَتَردَّى في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا**»[80].

وقوله تعالى: ﮋﭼ ﭽ ﭾﮊ احتمل اللَّفظ معنيَين: قتل النَّفس، وقتل البعض؛ لأنَّ الانسان بقتل غيره حكَم على نفسه بالقصاص[81].

أي: بذلك أورد نفسه المهالك.

وفيه إبداءٌ لأهميَّة النَّفس البشريَّة وزجرٌ للنَّاس عن هذا الفِعل، وهذا ممَّا كرَّم الله عزَّ وجلَّ به الأنفُس التي هي من صُنع الخالِق.

وقدِ اتَّفق جمهورُ المفسِّرين، أنَّ معنى البعضِ المقصود في ﮋﭽﮊ هو المبالغةُ في الزَّجْر عن هذا الفِعل(82).

---

74 ينظر: «علم المقاصد الشَّرعيَّة» لنور الدِّين الخادميّ (ص: 81) أقسام المقاصد الضَّروريَّة، و«علم مقاصد الشَّريعة» للكُبيسيّ (ص: 55).

75 ينظر: «التَّحرير والتَّنوير» لابن عاشور (92/15).

76 ينظر: «شفاء العليل، في مسائل القضاء والقدَر والحكمة والتَّعليل» لابن قيِّم الجوزيَّة (ص: 195)، و«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني» للآلوسيّ (284/3ـ 293).

77 سورة النِّساء.

78 من الآية (188) سورة البقرة.

79 ينظر: «أحكام القرآن» للجصَّاص (228/2)، و«تفسير القرآن» لأبي محمَّد العزِّ ابن عبدالسَّلام (317/1).

80 ينظر: «صحيح البخاري» (5778) كتاب الطِّب، باب شرب السُّم والدَّواء به وما يخاف منه، و«صحيح مسلم» (175) (109) ـ واللَّفظ له ـ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النَّار وأنه لا يدخل الجنَّة إلَّا نفس مسلمة، مِنْ حديث أبي هُريرةَ رضيَ الله عنْه.

81 ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطَّبري (229/8)، و«البسيط» للواحديّ (470/6)، و«أحكام القرآن» للجصَّاص (334/1).

واستدلَّ بعضُ الفُقهاء بقوله تعالى ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ من حيثُ جوازُ أكْل الميتة خوفًا من الهلاك(83)، واحتجَّ بها أحدُ الصَّحابةُ ـ رضي اللهُ عنهم ـ حين لم يغتسل بالماء البارد وقد أجنبَ في إحدى الغزوات، فتيمَّم خوفًا على نفسِه(84)، وعندما سأله ^ أجاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

● المقصدُ من الآية:

وقد بيَّن الإمامُ البيضاويُّ رحمَه الله(85) فقال: جمعَ في التَّوصية بين حفظ النَّفس والمال الذي هو شقيقها مِن حيث إنَّه سبب قوامِها، استبقاءً لهم ريثما تستكمل النُّفوس، وتستوفي فضائلها رأفةً بهم ورحمةً كما أشار إليه بقَوله: ﴿ ﴾، أي: أمر ما أمرَ، ونهى عمَّا نهى لفرط رحمتِه عليكُم(86).

وقال الإمامُ الشَّاطِبيُّ رحمَه الله(87): جاء الوعيدُ فيمن قتلَ نفسَه، إذْ ليس لأحدٍ أن يقتل نفسه، ولا أن يَفُوت عُضوًا من أعضائه ولا مالًا مِن مالِه؛ لأنَّ إحياء النُّفوس وكمالَ الأجسام من حقِّ الله تعالى في العِباد لا منْ حقِّ العبادِ(88).

ولا مانع أنْ تكونَ الآيةُ نهيًا عن قتْل الإنسان نفسه وعن قَتل الآخرين، وعن كلِّ ما يؤدِّي إلى الموت، كتناول المخدرات والسُّموم الضَّارَّة والمجازفة في المهالك.

والسَّبب في إيراد هذه الآية هنا في مجال الكلام عن المعاملات المالية: إنَّه لمَّا كان المالُ شقيقَ الرُّوح من حيث إنَّه سبب قوامها وبه صلاحها، حسنَ الجمعُ بين التَّوصية بحفظ المال والتَّوصية بحفظ النَّفس(89).

---

[82] يُنظر: «روح المعاني» للآلوسي (17/3)، و«محاسن التَّأويل» للقاسميّ (86/3)، و«التَّفسير الوسيط للقرآن الكريم» لسيِّد طنطاوي (129/3).

[83] ينظر: «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع» لعلاء الدِّين الكاساني الحنفيّ (176/6)، و«الذَّخيرة» للقرافي (110/4)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرُّعيني (368/4)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنَّووي (40/9)، و«المبدع في شرح المقنع» (14/8)، و«المحلَّى بالآثار» لابن حزم الأندلسي (106/6)، و«مستند الشِّيعة في أحكام الشَّريعة» للنراقي (15/32).

[84] هو عَمْرو بن العاص، وقد احْتَجَّ رضيَ اللهُ عنْه بقوله تعالى ﴿ ﴾ حِين امْتنَعَ عَن الاغْتِسال بالماء البارِدِ حينَ أجْنَبَ في غَزْوةِ ذاتِ السَّلاسِل خَوْفًا على نَفْسِه منَ الهلاك، فأقرَّهُ النَّبيُّ ^ على ذلك.

أخرجه أبو داوُد في «السُّنن» (334) كتاب الطَّهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمَّم، وقد صحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (181/1) وقوَّاه ابنُ حجر في «فتح الباري» (454/1).

[85] عبدالله بن عُمر بن محمَّد، ناصر الدِّين أبو الخير، قاضٍ وإمامٌ مبرِّز من بلاد فارس، تولَّى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماءُ عليه وعلى مؤلَّفاته، وأبرزها: «المنهاج الوجيز في أصول الفقه»، و«أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل»، توفِّي بتبريز سنة (685هـ).

ينظر: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» للسُّبكيّ (157/8)، و«الأعلام» للزِّركلي (110/4).

[86] ينظر: «أنوار التَّنزيل» للبيضاويّ (71/2).

[87] إبراهيم بن مُوسى الغرناطيُّ, أبو إسحاق الشَّاطبي, محقِّق، ناظر, فقيه, أُصولي, مفسِّر, من أئمَّة المالكيَّة, له من التَّصانيف: «الموافقات في أصول الشَّريعة», و«الاعتصام», توفِّي سنة (790هـ).

ينظر: «طبقات المالكيَّة» لابن مخلوف (332/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (75/1).

[88] يُنظر: «الموافقات في أُصول الشَّريعة» للشَّاطبيّ (102/3).

[89] ينظر: «التَّفسير المنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج» لوهبة الزُّحيلي (32/5).

إذَن؛ تتجلَّى بعد جمع هذه الأدلَّة أهميَّة حفظ النَّفس البشريَّة وتكريمها بحفظها في هذه الحياة منْ شتَّى النَّواحي بالنَّهي عنْ إتلافها بالقتل، ورفع المشقَّة في إباحة بعض المحضورات خوفًا من هلاكها، وهو إذَن ضروريٌّ في حفظ النَّفس من جانب العدَم المتوقع؛ لأنَّ هلاكَ الجنس البشريّ يؤدّي إلى انعدامِه، والله تعالى أعلمُ.

المطلب الثَّالث:

قوله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾[90].

في هذه الآية بيانُ حُرمة دمِ المؤمن، وقتل النَّفس بغير حقٍّ مِن أكبر الكبائر بعد الشِّرك بالله، فـ «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحة مِن دِيْنه، ما لم يُصب دمًا حرامًا»(91)، وهو ذنبٌ عظيمٌ موجبٌ للعقاب في الدُّنيا والآخرة.

﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس﴾ قتلَه مُريدًا إتلافَ نفسِه، فعقوبة ذلك عذابُ جهنَّم باقيًا ﴿إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾ بقتله إيَّاه متعمدًا، و﴿الكهف﴾ فأخرجه من رحمته وأخزاه ﴿مريم طه الأنبياء الحج﴾ في الآخرة، ما لا يعلم قدْر مبلغه سواه تعالى[92].

فمَن قتل مؤمنًا متعمّدًا مُستحلًّا قتلَه فجزاؤُه جهنَّم، فالكافرُ يقتل المؤمن مُستحلًّا وليس كذلك المؤمن، بل إنْ قتل فإنَّما يقتل وهو يعلم أن قتلَه حرامٌ(93).

وحرَّمتِ السُّنَّة النَّبويَّة قتلَ النَّفس بغير الحقّ، وأعدَّته من أكبر الكبائر، فقد جاء عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ الله عنْهُ قالَ: ذكَرَ رَسُولُ الله ^ الكَبائرَ، أو سُئل عنِ الكَبائر فقال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوالدَيْن»، فقالَ: «ألاَ أُنبِّئُكم بأكْبَر الكبائِر؟»، قالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أو قال: «شَهادةُ الزُّورِ»(94).

وسُئل رسولُ الله^ عن قوله تعالى ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف ... ﴾ الآية قيل له: ولِمَنْ تاب وآمنَ وعملَ صالحًا؟

قال: «**وأنَّى له التَّوبة**»[95].

وصِفةُ قتل العمْد، أنْ يقصدَه بحديدة، أو حجَرٍ يقتلُ غالبًا، أو بخنق، أو بسوطٍ فتوالَى عليه حتَّى يموت(96).

وفي هذه الآية الكريمة تهديدٌ شديدٌ، ووعيدٌ، وإبعاد عنِ الخير وطردِه عنه لمنِ ارتكبَ هذه الجريمةَ؛ لأنَّها من أعظم الذُّنوب.

---

90 الآية (93) من سورة النِّساء.

91 أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (6862) كتاب الديات، بابٌ، منْ حديث ابن عُمر.

92 ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» لابن جرير الطَّبري (57/9).

93 ينظر: «الهداية إلى بلوغ النِّهاية» لمكّي بن أبي طالب (1430/2).

94 هو في «صحيح البخاري» (5977) كتاب الأدب، باب عقوق الوالدَين من الكبائر، و«صحيح مسلم» (88) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

95 ينظر: «النُّكت والعيون» للماورديّ (520/1)، و«فتح الباري» لابن حجر (496/8).

والحديث أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (343/7)، وأخرجه الجمهور موقوفًا عن ابن عبَّاس، وهو أصحُّ، وقال الحافظ ابنُ حجر: مشهورٌ عن ابن عبَّاس.

96 ينظر: «تفسير القرآن العظيم» للرَّاغب الأصفهاني (1399/3)، و«المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطيَّة (92/2).

ولِعِظَم هذا الذَّنب قال بعضُ المفسّرين: إنَّ القتْلَ العمدَ مقرونٌ بالشِّرْك بالله(97) في غير آيةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[98].

وإنَّ جميعَ الفقهاء تناولوا موضوعَ حُكم القتلِ وأنواعه، واستدلُّوا بالآيات التي حرَّمت قتلَ النَّفس؛ لما في هذا الأمْر مِن أهميَّة بالغةٍ؛ لأنَّ «**الإنسانَ بنيانُ الله في الأرض**»[99].

لذلك؛ فالقتلُ في الإسلام مِن الكبائر التي تُهلك صاحبها؛ لما في القتل مِن ظُلم وعُدوانٍ على حقوق النَّاس، وتحريمُه يعدُّ من الضَّروريات في الحِفاظ على النَّفْس(100)، وهذا مِن جانب العدَم المتوقَّع(101)؛ لأنَّ القتْلَ العمْدَ فيه إزهاقٌ للأرواح، فكانَ انْعِدامًا لها.

المطلب الرَّابع: مقصدُ حِفظ النَّفس وأدلَّتُه:

أوَّلًا: تعريف النَّفس في اللُّغة: هي الرُّوح، والنَّفس من التنفُّس، ولأنَّ التَّنفُّس حقيقةٌ ملازمةٌ للنَّفس ومتَّصلة به كونه أنسان حيّ.

وفي الاصطلاح: هي الجوهر البخاريُّ اللَّطيفُ الحاملُ لقوَّة الحياة والحسّ والحركة الإراديَّة(102).

والذي يبدو للباحثة، أنَّ التَّعريف اللُّغويَّ والاصطلاحيَّ للنَّفس يتضمَّنا معنًى واحدًا، ألَا وهو: القوَّة المحرّكةُ لبدَن الإنسان، فإنِ انتفتِ النَّفسُ انتفتْ معها حركةُ الإنسان؛ لأنَّها هي الباعثة على هذه الحرَكة.

لقد جاءتْ مقاصدُ الشَّريعة الإسلاميَّة تحثُّ على حفظ النَّفس، وعُنيت بذلك عناية كبيرة، فجاءتِ الأحكامُ الشَّرعية محافظةً على هذه النَّفس راعيةً لها، محافظةً على وجودِها، دارِئةً عنها كلَّ مفسدةٍ تهدِّد وجودَها أو تلغي ذلك الوجودَ.

وهذه المحافظة والمبالغةُ في وجود هذا الكائن الحيّ يتَّصل بالغاية التي خُلقت له هذه النَّفس، ألا وهي عبادة الله، فبضياعها وهلاكها ضياع للدِّين؛ لأنَّ النَّفس البشريَّة هي المُكلَّف الذي أمرَه اللهُ تعالى بأوامرِه، ونهاه عن ما نهى عنه، فهو موطنُ التَّكليف، فالله تعالى خلَق النَّفس البشريَّة وأوجب المحافظةَ عليها مُذ هي نطفة داخل الرَّحِم إلى آخر ثانية في عُمره الذي كتبه لَه، وجعل الكون كلَّه مسخَّر له، فقال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[103].

---

97 ينظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (332/2)، و«مجمع التبيان» للطَّبرسي (159/3).

98 من الآية (68) من سورة الفرقان.

99 ينظر: «البِناية شرح الهِداية» لبدر الدِّين العَيْني (64/13)، و«المعونة» لعبدالوهَّاب البغدادي (1306/1)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشهاب الدِّين الرَّملي (246/7)، و«المغني» لابن قُدامة (259/8)، و«تخريج أحاديث الكشَّاف» للزَّيلعيّ (346/1) (355).

وأمَّا الحديث «**الإنسانَ بنيانُ الله في الأرض**»، فقال الزَّيلعيُّ: غريبٌ جدًّا.

100 ينظر: «الموافقات» للشَّاطبيّ (98/2)، و«التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه» لعلاء الدِّين المرداويّ (3186/7).

101 ينظر: «الموافقات في أصول الشَّريعة» للشَّاطبيّ (347/4)، و«علم مقاصد الشَّريعة» د. بشير الكُبيسي (ص: 55).

102 ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (233/6) مادَّة (نفس)، و«التَّعريفات» للجُرجاني (312/1)، و«التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف» للمُناوي (705/1).

103 من الآية (20) من سورة لقمان.

ثانيًا: أدلَّة مقصد حفظ النَّفس:

1ـ جاءتِ الشَّريعةُ الإسلاميَّة بنصوص توجِبُ المحافظةَ على النَّفس، وتتوعَّد وتوقع العقوبة بالمعتدي عليها، قال الله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[104].

2ـ حرَّم الله عزَّ وجلَّ قتلَ الإنسانِ نفسه أو غيره مهما كان السبَّب، قال الله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾[105].

3ـ أوجب الشَّرعُ العقوبةَ على كلِّ مَن اعتدى على النَّفس، قال الله تعالى: ﴿الزُّمَر غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف﴾[106].

4ـ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ^: «**أَكْبَرُ الكَبائرِ: الإشْراكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَوْلُ الزُّورِ**»، أو قال: «**وشَهادةُ الزُّوْرِ**»[107].

ثالثًا: النَّفس التي أمرَ الشَّرع بحفظِها:

من خلال النُّصوص السَّابقة يتبيَّن أنَّ النَّفس التي أمرتِ الشَّريعة الإسلاميَّة بحفظها هي النَّفسُ المعصومةُ ـ أي: التي عصم الشَّرعُ دمَها مِن أن يُهراق ـ بالإسلام أوِ الجزية أوِ الأمان.

أمَّا النَّفس غيرُ المعصومة كنفس المحارِب، أو النَّفس التي أمر الشَّرع الحكيمُ بإزهاقها كنفس القاتل والزَّاني المحصن، فقد أمَرَ الشَّرعُ بعدم المحافظة عليها؛ لأنَّ في إزهاقها مصلحة أعظم مِن المحافظة عليها(108)، قال تعالى:

﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طٰهٰ الأَنْبِيَاء الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر يٰسٓ الصَّافَّات﴾[109].

وقال رسولُ الله ^: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله إلَّا بإحْدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمفارِق لدينِه التَّارِكُ للجماعة**»[110].

يقول ابنُ عاشور رحمه الله تعالى:

ومعنى حفظ النُّفوس: حفظُ الأرواح من التَّلَف أفرادًا وعُمومًا؛ لأنَّ العالَمَ مُركَّبٌ من أفراد الإنسان، وفي كلِّ نفس خصائصها التي بها بعض قوامُ العالَم، وليس المرادُ حِفظَها بالقصاص كما مثَّلَ لها الفقهاءُ، بل نجدُ

---

104 من الآية (32) من سورة المائدة.

105 من الآية (29) من سورة النِّساء.

106 الآية (179) من سورة البقرة.

107 أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (6871) كتاب الديات، باب قول الله تعالى﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾.

108 ينظر: «مقاصد الشَّريعة» لليوبي (ص: 211)، و«المقاصد العامَّة للعالم» (ص: 271)، و«مقاصد الشَّريعة» لمحمَّد بكر (ص: 314)، و«مقاصد الشَّريعة» للقياتي (285/1)، و«مقاصد الشَّريعة أساس حُقوق الإنسان» لدحام إبراهيم الهسنياني (ص: 303)، و«مقاصد الشَّريعة عند الإمام الغزالي» لإسماعيل محمَّد السعيدات (ص: 122).

109 الآية (178) من سورة البقرة.

110 أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (6878) كتاب الديات، باب قول الله تعالى﴿الصَّافَّات مِنَ الزُّمَر غَافِر فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمٰن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم﴾.

القصاص أضعفَ أنواع حفظ النُّفوس؛ لأنَّه تدارك بعض الفوات، بلِ الحفظ أهمّه حفظ من التَّلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السَّارية... والمراد النُّفوس المحترمة في نظر الشَّريعة، وهي المعبَّر عنها بالمعصوم بالدَّم...

ويلحقُ بحفظ النُّفوسِ من الإتلافِ حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطْراف التي ينزل إتلافها منزلةَ إتلافِ النَّفس في انعدام المنفعةِ بتلك النَّفس، مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافِها خطأ الدِّيةُ كاملة(111).

الخاتمة:

الحمدُ لله متمِّم الأنعام، والمعين على إنجاز المهام, ثمَّ الحمْد لله على أنْ وفَّقني لإتمام البحث بفضله ومَنِّه، وفي ما يلي أبرز ما ورد في ملخَّص هذا البحث من نتائج:

1. إنَّ البحثَ في نصوص التَّشريع خيرُ وعاءٍ لاستنباط مقاصدِ الشَّريعة, فأرى ـ والله أعلم ـ أنَّ مَن أراد البحثَ في المقاصد, عليه بنصوص الكتابِ والسُّنَّة؛ لأنَّها نصوص صاحب القصد.
2. البحثُ في مقاصد الشَّريعة يوضح للباحث مقاصد وحِكَم الأحكام العمليَّة, وهذا يفضي إلى جعل المكلَّف يرمي إلى تحقيق المقصدِ منَ الحُكم عند امتثالِه له.
3. مقاصد الشَّريعة حجَّةٌ على المكلَّف, ويجب الامتثال إليها, وهي مصدرٌ تشريعيٌّ يُستقى منها الأحكام.
4. المقصدُ من الآيات التي تنهى عن قتل النَّفس بغير حقٍّ ضروريٌّ في حفظ النَّفس من جانب العدَم، وفيه تكريم وحرمةُ سفكِ الدَّم.
5. إنَّ آية النَّهي عن قتل المؤمن أوِ القتل العمد هو ضروري حفظ النَّفس، وإحياء النُّفوس كما لو أحْييتَ النَّاس جميعًا.
6. تناول البحثُ مفهومَ الكرامةِ في الإسلام، وهو بيانٌ لكلِّ ما كرَّم الله به البشريَّة ومعرفة القصد مِن وراء ذلك؛ لأنَّ فيه مصالح العباد في الدُّنيا والآخرة.

رحم الله المسلمين، وحفظ العباد والبلاد، والحمدُ لله رب العالمين.

■ المصادر ■

1- القرآن الكريم.
2- «أحكام القرآن» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصَّاص الحنفي (ت: 370هـ) ـ تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1415هـ ـ 1994م).
3- «أحكام القرآن» القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ) ـ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) لسنة (1424هـ ـ 2003م).
4- «أساس البلاغة» أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ـ تحقيق: محمد باسل عيون السود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان ـ (ط/1) لسنة (1419هـ – 1998م).
5- «الأعلام» خير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس الزِّركلي الدِّمشقي (ت: 1396هـ) ـ دار العلم للملايين ـ (ط/15) لسنة (2002م).

111 ينظر: «مقاصد الشَّريعة» لابن عاشور (ص: 303).

6- «أنوار البروق في أنواء الفروق» أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ـ عالم الكتب.
7- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) ـ تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1418هـ).
8- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفيُّ (ت: 587هـ) ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1406هـ ـ 1986م).
9- «التعريفات» علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ) ـ تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة (1405هـ).
10- «جامع التِّرمذي» عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) ـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر ـ (ط/2) لسنة (1395هـ – 1975م) ـ عدد الأجزاء: (5).
11- «الجامع لأحكام القرآن» أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة/مصر ـ (ط/2) لسنة (1384هـ ـ1964م).
12- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) ـ تحقيق :علي عبد الباري عطية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1415هـ).
13- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت/لبنان ـ سنة (1398 هـ ـ 1978م).
14- «علم المقاصد الشرعية» نور الدين بن مختار الخادمي ـ مكتبة العبيكان ـ (ط/1) لسنة (1421هـ ـ 2001م).
15- «القامُوس المحيط» مجد الدين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ـ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/8) لسنة (1426هـ ـ 2005م).
16- «لسان العرب» محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) ـ لسنة (1414هـ).
17- «المعجم الوسيط» ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار ـ دار الدعوة.
18- «مفاتيح الغيب» أبو عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرَّازي خطيب الري (ت: 606هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) لسنة (1420هـ).